

فُتَاوَى الصَّيَامِ

لِلنِّسَاءِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في



## مُقدِّمة

الحمدُ لله اللطيفِ الرؤوفِ المَنَّانِ، العَنيِّ القويِّ السِّلطانِ، الحليمِ الكَرِيمِ الرحيمِ الرحمنِ ، المحيطِ عِلْمًا بما يكونُ وما كان، يُعزِّزُ وَيُدِلُّ، وَيُفَقِّرُ وَيُعْغِي، كلَّ يَوْمٍ هُوَ في شان.  
أحمدهُ على الصفاتِ الكاملةِ الحِسانِ، وأشكرهُ على نِعَمِهِ وبِالشِّكرِ يزيدُ العطاءَ والامْتِنانَ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له الملكُ الدِّيَّانُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عَبْدُهُ ورسولُهُ المبعوثُ إلى الإنسِ والجانِ، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه والتابعينَ لهم بإحسانِ ما تواتت الأزمانِ، وسلِّمَ تسليماً.

\*\*\*\*\*

## فَتَاوَى الصِّيَامِ لِلنِّسَاءِ

### أولاً: فَتَاوَى النِّسَاءِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ

حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup>  
صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.  
فالمراة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاعتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل؛ لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحببت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

### حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس<sup>(٢)</sup>

جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجا إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به.

هل يجب قضاء الصوم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية بعد صلاة المغرب أو قبل الصلاة بعد الإفطار؟  
ليس عليها قضاء إذا أكملت الصيام ثم جاء الحيض بعد غروب الشمس ولو قبل الصلاة فلا شيء عليها، وهكذا بعد الصلاة من باب أولى.

(١) (جريدة عكاظ) العدد (١١٨١١) بتاريخ ١٤١٩/٩/٥ هـ.

(٢) (جريدة عكاظ) العدد (١١٨١١) بتاريخ ١٤١٩/٩/٥ هـ.

## ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟<sup>(١)</sup>

عليها الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين بمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق.

### حكم صيام المستحاضة

المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنّها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

### حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين<sup>(٢)</sup>

يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعمّر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه. والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر الدم حتى كملت الأربعين؛ وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إن رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها ما دامت طاهرة ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها في الأربعين، لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

(١) (مجلة الدعوة) العدد (١٦٧٣) في ٦ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ

(٢) (مجلة الدعوة) العدد (٩٥٣) وتاريخ ٩ \ ١١ \ ١٤٠٤ هـ

حكم صوم النفساء إذا طهرت ثم عاد إليها الدم وهي في الأربعين<sup>(١)</sup>

إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضا.

حكم استعمال المرأة الحبوب التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟<sup>(٢)</sup>

لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن الحبوب.

الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة البقرة الآية

١٨٥

وذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن عليهما الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع »<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين.

(١) مجلة الدعوة العدد (١٥٢٥) بتاريخ ٢٠ \ ٨ \ ١٤١٦ هـ.

(٢) مجلة الدعوة العدد (١٦٧٤) بتاريخ ١٣ \ ٩ \ ١٤١٩ هـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) من حديث أنس بن مالك برقم (١٩٨١٤)، والنسائي في (الصيام) باب وضع الصيام عن الحبل برقم (٢٣١٥) وحسنه الألباني في صحيح النسائي (( ٢١٤٥ ))

## حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان<sup>(١)</sup>

الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم. وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشبه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. والله ولي التوفيق.

(١) كتاب (الدعوة) الجزء الثاني ص ١٧٠.

## ثانياً: فتاوى النساء للعلامة صالح الفوزان<sup>(١)</sup>

### حكم اكتحال الصائم و تعطره و اغتساله بصابون له رائحة

- إذا اكتحل الصائم أو تعطر أو اغتسل بصابون له رائحة فهل يؤثر هذا على صومه؟ ويعتبر مفطراً؟ وإن كان صيامه ذلك في واجب فهل عليه القضاء لهذا السبب علماً أنه فعل ذلك جاهلاً؟  
قضية التطيب للصائم أو الاغتسال بالصابون المطيب لا حرج عليه في ذلك، يباح للصائم أن يتطيب وأن يغتسل بالصابون المطيب لأن الصائم ليس ممنوعاً من الطيب وإنما هذا في حق الحرم، أما الصائم فليس ممنوعاً من التطيب إلا أنه لا يتعمد شم البخور والدخان، أما الطيب السائل فهذا لا بأس أن يتطيب الإنسان به وهو صائم، أما قضية الاكتحال للعينين للصائم فلا ينبغي لأن طائفة من أهل العلم يعدونه من المفطرات، إذا وصل الكحل أو طعم الكحل إلى حلقة فلا ينبغي للصائم أن يكتحل وهو صائم وليؤجل هذا الليل احتياطاً لصيامه.

### حكم من بلغت ولم تصم

إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لم تصم رمضان في تلك السنة التي بلغت فيها لجهلها بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل؟ وهل حكمها في هذا حكم من أفطر عامداً متعمداً دون عذر؟  
عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام وأن تطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان أتى عليها رمضان آخر ولم تصم تلك الأيام فيلزمها ثلاثة أشياء:  
أولاً: التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على هذا الشيء والعزم على أن لا تعود إليه، والإقلاع عن هذا الذنب. والثاني: تقضي هذه الأيام التي تركتها.

والثالث: إذا كان أتى عليها رمضان آخر فأكثر وهي لم تقض فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء عن التأخير، ومقدار الإطعام أن تدفع عن كل يوم نصف الصاع وهو كيلو ونصف من الطعام للفقراء.

### حكم من طهرت من النفاس بعد الفجر

- إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس هل تقطع صيامها أم لا يؤثر ذلك عليه؟  
أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفاس طهرت في أثناء النهار فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى هذا الذي يلزمها.  
وأما النقطة الثانية وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً فإنها لا تلتفت إليه لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)<sup>(١)</sup> فلا تلتفت إلى ذلك.

(١) من مجموع فتاوى الشيخ



أما بالنسبة للنفساء فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفس لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجودًا؛ لأنه عاد في فترة النفس، أما إذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفس فإنه يكون حيضًا.

الحاصل أن هذا لا بد فيه من تفصيل إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت ثم رأت شيئًا بعد ذلك لا تلتفت إليه، وإذا كانت عادتها لم تكمل رأت طهرًا في أثناء العادة واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبر حيضًا؛ لأنه جاءها في أثناء العادة، وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين فإنه يعتبر نفساء، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين فإنها لا تعتبره شيئًا إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفس وقبل الحمل.

### حكم من أحرَّ القضاء لسنوات

لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم رمضان، ليس خوفًا على طفلها بل كان بها مرض وخافت على نفسها، وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام، وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح وهل عليها شيء غير القضاء؟  
نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضان وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي أخرته من غير عذر، أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء لأنها معذورة في التأخير.

### حكم من أحرَّ القضاء حتى جاء رمضان التالي

- رسالة من امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تتمكن من صيامه وبقيت تتناول أدوية وعلاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر، فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه؟

هذه التي استمر بها المرض والتداوي حتى دخل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله، ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر، وليس عليها إطعام لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام.

(١) [رواه أبو داود في "سننه" (٨١/١)، ورواه النسائي في "سننه" (١٨٦/١، ١٨٧) بدون ذكر (بعد الطهر). عند النسائي، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها]،

وماذا لو حل رمضان القادم ولم تقدر أيضًا على صيامه يكون عليها شهران؟  
إذا حل عليها رمضان آخر والعذر مستمر فإنها تستمر في الإفطار، فإذا زال عنها المرض واستطاعت أن تصوم  
فإنها تقضي ما عليها من رمضان السابق ثم بعده ما عليها من رمضان اللاحق بالترتيب، وليس عليها غير القضاء  
مادامت أنها لم تؤخر وهي تستطيع قضاء الصيام.

### حكم من مات قبل أن يقضى ما عليه

مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها  
المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها، ولكم جزيل  
الشكر؟

هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض على أن توفيت ليس عليها  
شيء فيما تركت من صيام لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفریطًا، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا  
شيء عليها في ذلك لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [سورة البقرة: آية ٢٨٦].

توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر ثم صامت ولكنها لم تكمل  
صيام الأيام التي أفطرتها حيث وافتها المنية قبل إتمامها، وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد  
الأيام التي أفطرتها وكم الأيام التي صامتها، فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت، ولو  
نقصت فكيف أفعل وهل صيامي عنها صحيح أخبرونا جزاكم الله خيرًا؟

إذا كانت أختك أفطرت أيامًا من رمضان بعذر المرض ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها، أما إذا  
كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها  
القضاء واجبًا في ذمتها، وإذا صمت عنها فإن ذلك يبرئ ذمتها عند بعض العلماء، والبعض الآخر يرى أن  
الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا، فمن العلماء من يرى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر، ومنهم من يرى أنه  
يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع أيضًا، وعلى كل حال مادامت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء الله أن  
ينفعها الله بذلك. وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط.

### حكم من أجبر زوجته على الفطر بلا عذر

- أصبت في شهر رمضان الماضي ببعض الآلام ولم أستطع الصيام فأفطرت وأجبرت زوجتي التي كانت مرافقة لي  
في فترة العلاج أجبرتها على الإفطار أيضًا والآن أود أن أطعم لعدم استطاعتي الصيام فهل يجوز لي ما قمت به  
اتجاه زوجتي وهل يجزئ عني الإطعام وهل يجوز لي أن أطعم عن زوجتي لأنها مرضعة في الوقت الحاضر؟  
إفطارك أنت لأجل المرض مرخص به فالله تعالى يقول: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}  
[سورة البقرة: آية ١٨٤]، وأما إجبارك لزوجتك على الإفطار فهذا لا أرى له وجهًا، لأنها ليست مريضة وليست  
مسافرة فليست من أهل الأعذار ولكن مادام حصل الأمر في هذا فأنت أخطأت وعليها أن تقضي هذه الأيام

التي أفطرتها وإذا كان أتى عليها رمضان آخر قبل قضاؤها من غير عذر فإنها مع القضاء تطعم عن كل يوم مسكيناً، وإذا كانت لا تستطيع القضاء في الوقت الحاضر من أجل الإرضاع فإنها تقضي متى تمكنت.

### كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان؟

- كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان المعظم تأسيًا بنساء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟  
تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان كأبي مسلمة تؤمن بالله وتغتني بمواسم الخيرات في طاعة الله والتقرب إليه، وتعتبر شهر رمضان فرصة العمر، فتشغله بما يليق به من تعظيم واحترام وصلاة وصيام وذكر لله مقتدية بنساء الصحابة وما يفعله في هذا الشهر من خلال قراءتها لسيرتهن رضي الله عنهن.

### الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في رمضان

- ما الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في هذا الشهر الكريم؟  
الضوابط التي يجب أن تلتزم بها النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:  
١- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام، وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس، أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع، فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمها على قضاؤها من أيام آخر.
- ٢- ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسيب وتهيل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والإكثار من صلوات النوافل في غير أوقات النهي.
- ٣- حفظ اللسان عن الكلام المحرم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب، وغض البصر عن النظر المحرم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهوة.
- ٤- البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والحشمة والحياء، وعدم مخالطة الرجال والكلام المرئب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: آية ٣٢]، فإن بعض النساء أو كثيرًا منهن يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره، حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير مستترات كما ينبغي، فيما زحزح أصحاب المحلات، ويكشفن عن وجوههن أو يضعن عليها غطاء غير ساتر، ويكشفن عن أذرعهن، وهذا محرم ومدعاة للفتنة وإثمه في رمضان أشد لحرمة الشهر.

### حكم قضاء رمضان أمام التلفاز والدش

- المرأة المسلمة الآن تقضي رمضان ما بين السهر أمام التلفاز أو الفيديو أو «الدش» وما بين الأسواق والنوم، بماذا تنصح هذه المسلمة؟

المشروع للمسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان، وشغله بالطاعات، وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان أكد حرمة الزمان، والسهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محرم ومعصية في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد إثماً.

وإذا انضاف إلى هذا السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات فهذه معاصٍ آخر، وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض، نسأل الله العافية.

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج، فإنها تخرج بقدر الحاجة بشرط أن تكون مسترة ومحتشمة ومتجنبه للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، وبشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضيع بسببه حقاً من حقوق زوجها أو أولادها.

### الوسائل التي تعين المرء على الطاعات في شهر رمضان

– ما أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان؟

الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:

- ١ – مخافة الله سبحانه وتعالى، واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته، وأنه سيحاسبه على ذلك، فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات، وبادر بالتوبة من المعاصي.
- ٢ – الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن، لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [سورة الرعد: آية ٢٨]، وقال تعالى: {الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [سورة الأنفال: آية ٢].
- ٣ – تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله، وهي جميع المعاصي، ومخالطة الأشرار وأكل الحرام، والغفلة عن ذكر الله عز وجل، ومشاهدة الأفلام الفاسدة.
- ٤ – بقاء المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.
- ٥ – النوم بالليل، لأنه يعين على القيام مبكراً من آخر الليل، ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواعيته، ويستغل وقته بالطاعات.
- ٦ – حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام المحرم، وشغله بالذكر.

### حكم قضاء ليل رمضان في التسوق

- نشاهد الأسواق والمحلات التجارية تفتح أبوابها إلى ساعة متأخرة من الليل في شهر رمضان تستقبل بعض المسلمين والمسلمات مما يضطرهم لنوم نهار رمضان كله، ما حكم ذلك؟
- أصحاب المحلات التجارية يجب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [سورة المنافقون: آية ٩]، ويقول تعالى: {لَا تُلْهِكُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَوْمَ تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [سورة النور: آية ٣٧]، ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراء للآخرين على السهر والتجوال وتعريض للفتنة بين الرجال والنساء، فيكون عليهم إثم في ذلك، لأنهم السبب، والواجب على ولاة الأمور – وفقهم الله – تحديد

الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات، ولا يكون سبباً يعرض الناس للفتن، وإضاعة الأوقات الثمينة.

### حكم من أراد تأخير قضاء ما عليه من أيام أفطرها

. امرأة تقول لقد مرضت في منتصف شهر رمضان فذهبت إلى الطبيب وأمرني بالإفطار لأن حالتي تستوجب الإفطار لذلك أفطرت يومين بعد أن تحسنت حالتي الصحية وأتممت صيام شهر رمضان أي لم أفطر سوى هذين اليومين وقررت صيامهما فيما بعد ولكنني لم أصمهما بعد شهر رمضان مباشرة بل إنني صمت ستة أيام من شوال وبعد ذلك أريد صوم يوم عرفة وصوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد كل هذا أصوم اليومين الذين لم أصمهما في رمضان فهل هذا جائز فإذا لم يكن جائز فما هو العمل الواجب علي؟  
أولاً ننبه أنّ صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل في الشرع فصيامه ابتداء لا يجوز لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ذلك اليوم ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة أما صيام أيام التطوع كست من شوال ويوم عرفة فهذا لا يكون إلا بعد أداء القضاء الذي عليك من رمضان فالواجب أن تبدئي بقضاء ما عليك من رمضان ثم بعد ذلك تصومين مما ثبت صيامه تطوعاً ما شئت.

### حكم القبلة للصائم

. لقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقْبَل وهو صائم هل القبلة هنا حكمها عام للشيخ والشاب أم أنها خاصة للشيخ فقط وما المقصود بالحديث بارك الله فيكم.  
نعم الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم والمراد بالقبلة معروف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لأنه كان عليه الصلاة والسلام مالگًا لإربه وعارفاً بأحكام صيامه عليه الصلاة والسلام وما يؤثر عليه وما يفسده أما غيره من الناس فإنهم لا ينبغي لهم الإقدام على القبلة لأن ذلك مدعاة لأن يحصل منهم ما يفسد الصوم مع جهلهم وضعف إيمانهم وعدم ضبطهم لأنفسهم فالأحسن للمسلم أن يتجنب ما يثير شهوته وما يخشى منه إفساد صيامه أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يفعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان ضابطاً لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله وأخشاهم لله عليه الصلاة والسلام وهو أدري بما يحفظ صيامه عليه الصلاة والسلام فغير الرسول صلى الله عليه وسلم ممن لا يأمن نفسه ينبغي له أن يتعد عن هذه الأمور في أثناء الصيام.

ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم أو في حال الطهارة وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة؟  
إذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم أو بعد الطهارة ولم يخرج منه شيء فإن ذلك لا يخل بصيامه ولا بطهارته فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقبل وهو متوضئ لما كان مالگًا لإربه (١٥) فدل ذلك على الجواز في هذه الحالة - أما الذي يخشى من ثوران شهوته فإنه لا يقبل في هاتين الحالتين خشية أن يخرج منه شيء يخل بصيامه أو طهارته والله أعلم.

## حكم تذوق الطعام للصائم

. تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم وما حكم مضغ العلك للصائم أفيدوني جزاكم الله خيراً؟  
لا بأس بتذوق الطعام بالفم ولا بابتلاع شيئاً منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا بابتلاع شيئاً من ذلك فإن ابتلع شيئاً من ذلك متعمداً فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا بابتلعه والعلك يكره للصائم. وهو على نوعين:  
العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم هذا لا يجوز لأنه يتسرب إلى الحلق ويفسد الصيام أما العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يتفتت في الفم ولا يذوب فهذا يكره للصائم.

### حول حديث : (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)

. ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه وهل هو صحيح بهذا اللفظ قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)، وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه وفي الحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أم أنه خاص بصيام التطوع وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء؟

الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجمل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - يعني حاضر - إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) (١) وغيرهما فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسع "إذا كان عليها أيام من رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء" فإذا ضاق الوقت ولم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

### حكم من صامت أثناء الحيض

. فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة في شهر رمضان لكنها لم تفتقر بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان ولم تقض تلك الأيام. فماذا عليها الآن؟  
يجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لأن هذا يدل على التساهل ويجب عليها مع التوبة إلى الله عز وجل أمران:  
الأمر الأول: أن تقضي هذه الأيام التي صامتتها وقت الحيض لأن صيامها في وقت الحيض لا يجوز ولا يجزئ.

(١) [انظر صحيح الإمام البخاري ج ٦ ص ١٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر صحيح الإمام مسلم ج ٢ ص ٧١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه].

الأمر الثاني: أن تطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي أخرته من غير عذر، لأن من كان عليه أيام من رمضان يجب عليه أن يقضيها قبل رمضان الآخر مع الإمكان فإذا جاء رمضان الآخر ولم يقضه فإنه يقضيها بعده وإذا كان غير معذور في التأخير فعليه إطعام مع القضاء كما ذكرنا ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم.

### حكم من أكرهت على الجماع في نهار رمضان

. إذا أكرهت المرأة من الرجل في الجماع في شهر رمضان هل تجب عليها كفارة أم لا. وما رأيكم فيمن قال أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمه القضاء فقط. أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم.

من المعلوم أن الجماع من مفسدات الصوم بالإجماع وأنه يجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع بأن أكرهها زوجها إكراهًا لا تستطيع التخلص منه وجامعها وهي صائمة فليس عليها كفارة وإنما عليها القضاء فقط، وتكون كفارتها عليه هو فيجب عليه كفارتان. كفارة عنه وكفارة عن زوجته التي أكرهها ويجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. فيجب عليه ثلاثة أمور:

أولاً: التوبة إلى الله والندم على ما حصل فيه... التوبة المستوفية لشروطها.

ثانيًا: قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه.

ثالثًا: الكفارتان عنه وعن زوجته التي أكرهها.

### حكم صيام المرأة وزوجها شاهد

. هل يلزم المرأة أن تأخذ إذنًا من زوجها أثناء صيام التطوع وما حكم هذا الصيام؟

نعم. لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن له عليه حق العشرة والاستمتاع فإذا صامت فإنها تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك ولا يصح صومها تنفلاً إلا بإذنه.

### حكم طهر الحائض أثناء النهار

. إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا؟

نعم. إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعدار كالسفر والمرض أو المرأة أفطرت من أجل الحيض والنفاس ثم زالت هذه الأعدار في أثناء النهار فإن الواجب أن يمسكوا بقية يومهم وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر فيمسكوا بقية اليوم احترامًا للوقت وعليهم القضاء لأنه مضى وقت من اليوم لم يصوموا فيه... وكذلك الصغير لو بلغ في أثناء النهار أيضًا فإنه يمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر.

## حكم قطرة العين والكحل للصائم

هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم. وما هي الأشياء التي يجب أن يتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمدًا لوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئًا أو شرب شيئًا ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإذا كان معتادًا للاكتحال أو معتادًا لمداواة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظًا على صيامه من المؤثرات.

يجب أن يتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام. أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب متعمدًا ومثل الجماع وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمدًا يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض فهذا أيضًا مما يفسد الصيام ويلزم القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: في الحجامة: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(١)</sup> فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها. وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية.

هل الكحل في العينين أو الصابون أو القطرات الطبية أثناء الصيام تؤثر على صحته أم لا؟

بالنسبة للصابون ليس هناك مانع لاستعمال الصابون في الغسيل لثيابه أو ليديه أو لجسمه لا مانع من استعمال الصابون للغسيل والتنظيف به ولا يكون في الفم لأنه ربما تسرب إلى حلقه وإن تضر به مثلاً تضره خفيفًا وتحفظ من ذهابه إلى حلقه فلا مانع من ذلك إلا إن وجد طعمه في حلقه فهذا فيه خطورة فالأحسن لا يدخل الصابون في فمه وأن يتنظف به خارج الفم وأما بالنسبة للقطرة والأشياء السائلة فلا يجوز تقطيرها في العين ولا في الأنف ولا في الأذن لأن هذه منافذ تسيل إلى الحلق ويجد طعمها في حلقه فلا يجوز استعمال القطرة للصائم وإنما يستعملها في الليل كذلك الكحل في العين لأن الكحل أيضًا يتسرب طعمه إلى الحلق والصائم لا ينبغي له أن يتهاون بأمر الصيام ويتعاطى أشياء تؤثر على صيامه وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكحل يفطر الصائم

(١) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج ٣ ص ١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه].



وكذلك التقطير في العين والأنف والأذن فالمسألة فيها خطورة فالصائم يجب عليه أن يحافظ على صيامه وأن يتعد عن المؤثرات والدخول في مشاكل هو في غنى عنها وعند الليل أباح الله تعالى فيه ما يحتاج الإنسان إليه من أكل وشرب وتداو وغير ذلك.

### حكم الفطر للامتحانات

سائلة تقول: هي فتاة في العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المبارك في العام الماضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحيض وأفطرت أيضًا خمسة أيام أخرى وذلك بسبب الامتحانات في الجامعة حيث أن الجو حار جدًا وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار في آخر أيام الامتحانات حتى تستطيع التركيز والمذاكرة وتقوم أنها كانت تتعب من الصوم والمذاكرة والامتحانات معًا لهذا أفطرت وهذه الأيام العشرة التي عليها لم تقضها حيث أنها ضعيفة الجسم تقول وعلى كل حال الحمد لله فأنا أتحسن شيئًا فشيئًا الآن لكنني قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمس ريات تقريبًا المهم أنني أنهيت العشرة الأيام من التوزيع وسؤالي هل يجب عليّ القضاء أيضًا بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكينًا أم أن الأمر انتهى إلى هذا الحد أفيدوني أفادكم الله؟

أولاً إفطار المرأة في أيام الحيض واجب يحرم عليها الصيام في هذه الحالة فهي تفطر في حال الحيض ويجب عليها القضاء من أيام آخر إفطارك أيتها السائلة الخمسة الأيام في وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام آخر. أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذرًا يبيح الإفطار لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر ويباح للمريض ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما وأنت لست من هؤلاء المعذورين إفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشغل مادام مقيمًا صحيحًا فإنه يجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال. لأن الأعمال ليست عذرًا في الإفطار وما زال المسلمون يعملون منذ فرض الله الصيام ويصومون وما كانوا يتركون الصيام من أجل العمل ولكن يجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وأن لا يجعلوا الامتحانات في رمضان أو في أيام الصيام وإذا صادفت الامتحانات رمضان فليجعلوها في الليل أو في أول النهار ولا يخرجوا الطلاب في وقت الحر بل عليهم أن يخففوا عنهم وأن يجعلوا الامتحان في وقت مناسب مراعاة للشعائر الدينية لأن الصيام مقدم على غيره لأنه ركن من أركان الإسلام يجب المحافظة عليه وحساب وقته المناسب أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدرهم لتقوم مقام القضاء فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لزمانه مرض وإما لهرم وكبر سن أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم لأنه لم ييأس من القضاء فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة في غير محله ويجب عليك قضاء الخمسة الأيام التي أفطرتها للحيض وخمسة الأيام التي أفطرتها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان وقد

استطعت والحمد لله وذهب عنك المرض فعليك بالمبادرة بالقضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء.

### حكم التابع في صيام كفارة اليمين

سائلة تقول: كان عليّ صيام أيام كفارة يمين فسألت إحدى أخواتي المسلمات والتي أثق بها لأنها على درجة من العلم فسألتهما إن كان الصوم متتابعًا أو متفرقًا فقالت لي لا يشترط التابع فصمتها متفرقة ولكن سمعت من برنامجكم ومن أحد العلماء الكرام إنه يشترط التابع فرجعت إليها فأخرجت لي في تفسير ابن كثير قول مالك فيه بأنه لا يشترط التابع فهل عليّ شيء. وما هو القول الصحيح في هذا؟

كما ذكرتِ المسألة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب التابع في صيام كفارة اليمين أو لا يجب ولكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي في حد قوله في أنه يجب التابع لأنه قرئ قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} فتكون هذا القراءة نصًا على وجوب التابع والله أعلم.

سائلة تقول: سمعت من برنامجكم الكريم وفي رد على أحد الأسئلة بأن الإطعام يجب أن لا يكون لمسكين واحد بل كل يوم مسكين غير الآخر وفي رد آخر لإحدى السائلات التي كان عليه قضاء صيام أيام قبل سنوات لأنها كانت نفساء وحاملًا. قال أحد العلماء لها بأنها إن لم يكن لها عذر فإنها تقضي وتطعم ولو جمعتهما كلها وأعطتها لمسكين واحد فإن لها ذلك وتقول إن عليها قضاء منذ سنوات حيث لم تكن تقضي أيام الحيض. فجمعت مقدار الإطعام وأعطته لمسكين واحد فتقول والله يعلم إن نيتي لم تكن البحث عن حكم الأسهل ولكن لتعذر وجود مساكين فأعطيته لمسكين واحد فهل عليّ شيء في ذلك.

لا أعلم في هذه المسألة أنه يجب تعدد المساكين في الإطعام للقضاء عن الصيام إذا تأخر عن وقته والله جل وعلا يقول: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية ١٨٤]. ومادام أنها قد أخرجت الإطعام وأعطته لمسكين واحد فإنه يكون مجزئًا إن شاء الله.

ثالثاً: فتاوى التّساء للعلامة ابن جبرين<sup>(١)</sup>

### حكم القبلة للصائم

هل للصائم أن يقبل امرأته أو لا ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولكن ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه ». فإذا كان الشاب يعرف أنه متى قرب من زوجته وقبلها ثارت شهوته، ولم يملك نفسه، فلا يجوز له أن يقبل. وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة لشيخ كبير ومنع منها شاباً؛ وذلك للفرق بينهما في قوة الشهوة وضعفها.

### حكم المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال

في أيام رمضان يحلو لي النوم بجانب الزوجة، ويحصل بعض المداعبات دون الولوج والإنزال. فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب : متى حصلت هذه المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال فالصيام صحيح -إن شاء الله تعالى- فإن حصل إيلاج ولو بدون إنزال ففيه كفارة ظهار، مع قضاء ذلك اليوم، فإن حصل إنزال بدون إيلاج ففيه قضاء ذلك اليوم، والاحتياط للصائم البعد عن الأسباب والوسائل التي توقعه في الإثم والحرام.

### حكم المداعبة التي أفضت إلى الإنزال

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلا خارجياً، ولكنه أصاب جسدها، فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال ؟

وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها، فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟

الجواب : متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل، ولم يكن هناك إيلاج؛ فإنه لا يجب الاغتسال على أحد منهما إلا إن أنزل أو انتقل منه المنى ولو لم يخرج، فمن أحس بانتقال المنى من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه، وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة. وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة، أما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل، وعليه القضاء لذلك اليوم، وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها.

<sup>(١)</sup> من مجموع فتاوى الشيخ

### حكم تذوق الطعام للصائم

هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟

الجواب :

لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته و ملوحته وضدها ، ولكن لا يتلع منه شيئاً بل يمجّه أو يخرجّه من فيه ، ولا يفسد بذلك صومه على المختار . والله أعلم .

### حكم الحيض والنفاس في رمضان

ما هو الدم الذي ينقض الصيام؟

الجواب :

لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام وكذا دم النفاس ولو قليلاً فلا يصح صوم الحائض و النفساء حتى تطهرا بانقطاع الدم كله .

وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « أظفر الحاجم والمججوم » . وقال به الإمام أحمد / لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالباً فيختلط بريقه ويتلعه ، أو لأنه أعان المججوم على فعل ينافي الصيام فيؤمر بقضاء ذلك اليوم .

فأما المججوم فإنه يُخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام . ويلحق به من أخرج الدم عمدًا بالفصد والشرط ، وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه ، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه ، أو خرج من جرح بغير اختيار ، أو دم الرعاف القهري ، أو من ضربة أو شجه ، فالأصح أنه لا يبطل به الصيام لعدم الاختيار والله أعلم .

### حكم صيام الجنب

هل يجوز للمرء الصيام وهو جنب؟

الجواب :

ثبت في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى ، فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه ، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

## حكم الكحل للصائم

قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام؟ أرجو التوضيح مع بيان القول الراجح.

الجواب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فعدده بعضهم من المفطرات، وقالوا : إن في العين عروقا تتصل بالحلقة، وإن العلاج الذي يصب في العين له قوة سريان يحس به في الحلقة؛ فلأجل ذلك جعلوا العين منفذا للجوف، فمنعوا الاكتمال الذي له حرارة وقوة، وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المراهم والقطرات، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الحلقة، ويحس بطعمه؛ ولذلك قالوا إنها مفطرة؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الحلقة وأحس بطعمه واختلط بالريق فلا بد أنه يدخل في الجوف، ولو لم يكن شيئا محسوسا؛ واستدلوا أيضا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالإثمد عند النوم، وقال : « ليتقه الصائم » رواه أبو داود وغيره.

القول الثاني : وهو اختيار الشيخ تقي الدين : أن الاكتمال لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذا محسوسا كالفم والأنف، ولو كان فيها عروق داخلية، فإذا كانت العين منفذا غير محسوس فلا يضر الاكتمال ووصول طعم الكحل إلى الحلقة، ولو كان الاكتمال منهيها عنه لورد ذكر النهي في السنة؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا بد وأنه قد بين لأمته كل شيء يخل بعبادتهم كالصيام، ثم إن الاكتمال شيء معتادون على العلاج به، ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا، فلما لم ينقل دل على أنه باق على الأصل وهي الإباحة. أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف، والأولى تأخير الاكتمال إلى الليل، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهارا فلا بأس. والله أعلم.

## حكم من أتى محظورا من محظورات الصيام جهلا

ما قول فضيلتكم فيمن ارتكبت محظورات الصيام جهلا منها منذ سنوات؟ وأيضا لا تغتسل من الجنابة

وبذلك تصلي وهي جنب؟

الجواب :

لا شك أنها مفطرة ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العمل الذي لا يدري ما عاقبته ، والمسلم الذي نشأ بين المسلمين وفي بلاد الإسلام لا يمكن أن يتجاهل إلا عن تفريط فكونها مثالا تصلي بدون وضوء هذا تفريط منها . ترى المسلمات يتوضأن وتقرأ القرآن وتسمع القرآن ، وفيه التعليمات التي فيها إزالة الأحداث كبيرها وصغيرها ، كقوله . تعالى . : ﴿ تَتَذَكَّرُ ﴾ فلا يجوز الإقامة على مثل هذه الحال .

وهكذا أيضا إذا صامت عليها أن تتفكر ما الذي يجب عليها في الصيام تركه . وبكل حال لو قدر أنها فعلت شيئا يفسد صومها ولم تشعر ، واعتقدت أن ذلك لا يفسد الصيام بادرت وأخرجت تلك الكفارة وإن كان عليها قضاء ذلك اليوم الذي أفسدته ، وإذا كان قد مضى عليها سنة أو أكثر أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكينا . وكذلك بقية الأحكام .

وأما بالنسبة للصلاة ، فإن كانت كثيرة بأن بقيت مثلاً لا تغتسل من الجنابة لمدة أشهر أو لمدة سنوات جهلاً منها وإعراضاً وعدم اهتمام فلعلها يقال لها أصلحي عملك في المستقبل وتوبي إلى الله وأكثر من النوافل ، أما كوننا نلزمها بقضاء الصلوات سنة أو سنتين فإن في ذلك مشقة وتنفيراً عنها . فلعله يكتفى بأن تكثر من النوافل وتحافظ على الصلاة بقية حياتها وتحافظ على الطهارة من الحدثين .

### حكم الغيبة والنميمة في رمضان

هل الغيبة والنميمة - التي ابتلي بها كثير من الناس - تبطل الصيام ؟

الجواب :

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات ، وخاصة في رمضان . فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنميمة وقول الزور . يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو الرفث » .

وروى أحمد في مسنده أن امرأتين صامتا فكادتا أن تموتا من العطش فذكرتا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرض عنهما ثم ذكرتا له فدعاها وأمرهما أن يتقياً فقاءتا ملء قدح قيحاً ودمًا وصديقاً فقال : « إن هاتين صامتا ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله ؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس » وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » . فالحاصل أن هذه الأشياء مما تخل بالصيام وإن كانت غير مبطله له إبطالاً كلياً، ولكنها تنقص ثوابه . وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمه . لذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن امرؤ سابه أو شاتمه فليقل إني صائم » وفي رواية : « إني امرؤ صائم » .

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة فعن جابر أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الغيبة والنميمة، ودع أذى الجار، وليكن عليك السكينة والوقار، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء » أو كما قال .

فإن لم يكن كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم :

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت

فحظي إذاً من صومي الجوع والظمأ وإن قلت إني صمت يومي فما صمت

## حكم من أفطر أياما من رمضان

أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في

رمضان الأول؟

الجواب :

يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ، ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء .

## حكم تأجيل قضاء رمضان

هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟

الجواب :

يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزاء ذلك وأسقط عن القضاء .

من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه؟

الجواب :

إذا كان لعذر كأن يكون مريضاً أحد عشر شهراً وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فليس عليه إلا القضاء ، وأما إذا كان تفریطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفریط .

رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان جامع زوجته وهي صائمة . فهل عليه كفارة في ذلك؟ وكيف تكفر

هي عن ذلك على الرغم من أنها أكرهت من قبل زوجها؟

الجواب :

أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافراً سفر قصر يبيح له الفطر ، فإنه إذا أبيع له الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطاء في النهار . فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك . وحيث أنها . والحال هذه - مكرهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة . والله أعلم .

إذا لم يحصل جماع بين الرجل وزوجته إلاً خارجياً ، ولكنه أصاب جسدها . فهل يجوز لها الوضوء فقط بدون الاغتسال . وإذا كان هذا لا يجوز ولكنه حصل لوجودها في رمضان وهي ضيفة عند أهل زوجها . فهل عليها قضاء الصيام والصلاة لتلك الأيام أم لا ؟ .

الجواب :

متى حصل التلامس بين الزوجين والمباشرة بدون حائل ولم يكن هناك إيلاج فإنه لا يجب الاغتسال على أحد منها إلاً إن أنزل أو انتقل منه المني ولو لم يخرج ، فمن أحس بانتقال المني من الصلب أو الترائب فعليه الاغتسال ، فإن لم ينزل ولم يحس بانتقال الماء فلا غسل عليه . وإنما عليه الوضوء لوجود اللمس بشهوة . وإذا كان في الصيام فحصل إنزال بدون إيلاج فعلى من وجد ذلك القضاء لذلك اليوم بلا كفارة ، وأما إن حصل إيلاج فإنه يجب الغسل على كل منهما ولو لم ينزل ، وعليه القضاء لذلك اليوم وعليه الكفارة التي هي مثل كفارة الظهر المذكورة في أول سورة المجادلة ، فإن كانت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها .

**حكم من أفطر أياما ولا يذكر أهى قبل البلوغ أم بعده**

لقد أفطرت في بعض الأيام وأنا والله ضعيفة في الذاكرة ولكني مع ذلك لا أتذكر هل أنا أفطرت وأنا صغيرة أي قبل البلوغ والأهل أمروني بالصيام وأفطرت خلسة ، أم أنني أفطرت وأنا في الدورة الشهرية ؟ أم أفطرت هكذا بدون أي سبب ؟ ولا أتذكر هل ذلك قبل البلوغ أم بعده ؟ وأنا محتارة وأردت أن أبرئ ذمتي . قضيت ٨ أيام وهذه الثمانية هي أيام الدورة الشهرية ولم أكفّر ولكني مع ذلك شاكّة . أرجو إفادتي ؟

الجواب :

أرى أنه لا قضاء عليك للشك : هل ذلك بعد البلوغ أم قبله ؟ والأصل عدم البلوغ مادمت لا تتذكرين ذلك فإن العادة أن الصغير هو الذي يكون منه التساهل وتناول المفطرات في الخفية وهو غير مكلف ، وإن كانت أيام الدورة فقد قضيتها - والحمد لله - فإن أحببت الصدقة عن تأخير قضائها احتياطاً للعبادة فلك ذلك بإطعام مساكين بعددها . والله أعلم .



## حكم من مات قبل أن يقضى ما عليه من الصيام

أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي ووافها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها . فهل

عليها ذنب ؟ وما كفارة ذنبها ؟

الجواب :

إذا أفطرت الإنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة حيث أنه لم يتمكن من القضاء ، فإن شفي وفرط ومضت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعليه القضاء على ورثته أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم .

وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل ، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها . والله أعلم .

## حكم من أحرَّ القضاء سنوات

امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي وهو إرضاع طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره أربعًا وعشرين سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا . والله العظيم . بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد . أرجو إفادتنا .

الجواب :

يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام . وعليها مع الصيام الصدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، كفارة عن التأخير ، فإن أحرَّ القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة ، فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعة كيلو غرامًا .

وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها . فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطرت لعذر لزمه القضاء فورًا ولم يُجْز له التأخير لغير عذر .

## حكم الجمع في النية بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء

هل يصح للصائم أن يجمع في نيته بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء ؟

الجواب : الواجب على من عليه قضاء أن يبادر بقضائه مخافة أن يفاجئه الأجل وهو مفطر فيلزم ، ولكن لو قُدِّر أنه أحرَّ يومًا عليه من رمضان إلى يوم عاشوراء أو يوم عرفة، وصام ذلك اليوم بنية اليوم الذي عليه من رمضان، حصل له الأجر مرتين، أي أنه يسقط القضاء الذي عليه، وحصل له فضيلة صوم ذلك اليوم.

## وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْطَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأَجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَدَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا<sup>(٢)</sup> رَجَاءً ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيَهُ وَعُدَّ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»<sup>(٣)</sup>

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ      فَيَأْتِيَتْ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا  
عَسَى الْإِلَهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي      وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا  
كَتَبْتُهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

[dr\\_ahmedmostafa\\_CP@yahoo.com](mailto:dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com)

(حُقُوقُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي أَعْرَاضِ تِجَارِيَّةٍ)

\*\*\*\*\*

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع : ٦٧٦٤

## الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... فَتَاوَى الصِّيَامِ لِلنِّسَاءِ .....
- ٤ ..... أولاً: فَتَاوَى النَّسَاءِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ بَارٍ .....
- ٨ ..... ثانياً: فَتَاوَى النَّسَاءِ لِلْعَلَامَةِ صَالِحِ الْقَوَزَانِ<sup>٥</sup> .....
- ٨ ..... حكم اكتحال الصائم و تعطره و اغتساله بصابون له رائحة .....
- ٨ ..... حكم من بلغت ولم تصم .....
- ٨ ..... حكم من طهرت من النفاس بعد الفجر .....
- ٩ ..... حكم من أَّخَّرَ القِضَاءَ لسنوات .....
- ٩ ..... حكم من أَّخَّرَ القِضَاءَ حتى جاء رمضان التالي .....
- ١٠ ..... حكم من مات قبل أن يقضى ما عليه .....
- ١٠ ..... حكم من أجبِر زوجته على الفطر بلا عذر .....
- ١١ ..... كيف تقضي المرأة المسلمة شهر رمضان؟ .....
- ١١ ..... الضوابط التي يجب أن تلتزم بها نساء المسلمين في رمضان .....
- ١١ ..... حكم قضاء رمضان أمام التلفاز والذش .....
- ١٢ ..... الوسائل التي تعين المرء على الطاعات في شهر رمضان .....
- ١٢ ..... حكم قضاء ليل رمضان في التسوق .....
- ١٣ ..... حكم من أراد تأخير قضاء ما عليه من أيام أفطرها .....
- ١٣ ..... حكم القُبلة للصائم .....
- ١٤ ..... حكم تذوق الطعام للصائم .....
- ١٤ ..... حول حديث : ( لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) .....
- ١٤ ..... حكم من صامت أثناء الحيض .....
- ١٥ ..... حكم من أكرهت على الجماع في نهار رمضان .....
- ١٥ ..... حكم صيام المرأة وزوجها شاهد .....
- ١٥ ..... حكم طهر الحائض أثناء النهار .....
- ١٦ ..... حكم قطرة العين والكحل للصائم .....
- ١٧ ..... حكم الفطر للامتحانات .....
- ١٨ ..... حكم التتابع في صيام كفارة اليمين .....

١٩.....	ثَالِثًا: فَتَاوَى النَّسَاءِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ جُرَيْرٍ <sup>٥</sup> .....
١٩.....	حكم القبلة للصائم.....
١٩.....	حكم المداعبة واللمس دون إيلاج أو إنزال.....
١٩.....	حكم المداعبة التي أفضت إلى الإنزال.....
٢٠.....	حكم تذوق الطعام للصائم.....
٢٠.....	حكم الحيض والنفاس في رمضان.....
٢٠.....	حكم صيام الجنب.....
٢١.....	حكم الكحل للصائم.....
٢١.....	حكم من أتى محظوراً من محظورات الصيام جهلاً.....
٢٢.....	حكم الغيبة والنميمة في رمضان.....
٢٣.....	حكم من أفطر أياماً من رمضان.....
٢٣.....	حكم تأجيل قضاء رمضان.....
٢٤.....	حكم من أفطر أياماً ولا يذكر أنه قبل البلوغ أم بعده.....
٢٥.....	حكم من مات قبل أن يقضى ما عليه من الصيام.....
٢٥.....	حكم من أخر القضاء سنوات.....
٢٥.....	حكم الجمع في النية بين صيام يوم عاشوراء وصوم يوم القضاء.....
٢٦.....	وَأَخِيرًا.....
٢٧.....	الْفَهْرِسُ.....